

التدرج في التشريع

مفهومه ومجالاته وأنواعه

إعداد

الدكتور/ علي عبد الجبار السروري (*)

الحمد لله والصلاة على رسوله وآله وصحبه ومن والاه أما بعد...

فإنه قد ظهرت صيحات ودعوات في أوساط الدراسين الإسلاميين والعاملين للإسلام وكذا في أوساط الهدّامين للإسلام - ولكل غاية يعلمها من يعلم السر وأخفى - مفادها أن الوضع الحالي للمسلمين اليوم في حاجة إلى وقفة وإلى اجتهد لا يغفل عدداً من الركائز ومن أهمها: التدرج.

وبدأت وجهات نظر كثيرة تطرح في الساحة بأنه لا بد من المرونة والتيسير لمعالجة قضايا الواقع الذي رسخت فيه أوضاع وأعراف ونظم كلها موغلة في البعد عن الأوضاع التي أنشأها الإسلام والأعراف التي رسخها والنظم التي أقامها ومن ثمَّ فإنه لا سبيل إلى نقل الناس من السفح الهابط الذي بلغوه إلى القمة السامقة التي يريد الإسلام أن يكونوا عليها إلا بالأخذ بسنة "الترج".

وظهرت تطبيقات لهذا بعضها يمكن أن يكون تدرجاً وبعضها ما هو إلا انخلاع من ربة التكليف وتسئم لمقام التشريع الذي هو حق لله وحده لا يشاركه فيه ملكٌ مقرب ولا نبي مرسل إذ هو - سبحانه - المستحق وحده للعبادة {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن

أكثر الناس لا يعلمون^(١) فدفعني ذلك إلى هذه الدراسة لتأصيل قضية "التدرج" والفصل بين نوعيه: التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، وأحسست - كما أحسب - أنه لا بد أولاً من تحديد إطار التدرج في التشريع من جوانبه المختلفة حتى يتفق عليه الدارسون وحتى لا يحصل الخلط بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق فيقع العاملون للإسلام في محذور شرعي تقرر به أعين الهدّامين وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

هذا البحث سيقصر على النوع الأول - التدرج في التشريع - لأهميته ولوضع الضوابط الشرعية أمام كل من يريد أن يتحرك في تدرج تطبيقي لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا مد الله في العمر فسيكون لنا وقفة عند النوع الثاني من التدرج نضع فيها حدوده ومجالاته وشروطه ومحاذيره.

والحقيقة أن موضوع التدرج في التشريع - في حدود ما أعلم - لم يأخذ حقه من العناية، وقد تجاذبته كتب علوم القرآن والمؤلفات الحديثة التي اختير لها عنوان (المدخل لدراسة الشريعة) أو عنوان (تاريخ التشريع) وهي من مجالات الفقه المقارن فجاء وسط خضم من الموضوعات مما أدى إلى عدم أخذه حقه من الإيضاح والبيان، لذا فقد آثرت أن أكتب فيه مبيناً مدلوله وأنواعه وحكمته ومجالاته سائلاً من الله الكريم أن يرزقني التوفيق والسداد...

التدرج في التشريع.. المفهوم ومن له الحق فيه:

(١) سورة يوسف.. من الآية ٤٠.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

نبدأ أولاً ببيان معنى التدرج في اللغة ثم ننثي ببيان معنى التشريع، ثم نوضح مفهوم التدرج في التشريع.

التدرج: مأخوذ من دَرَجَ الصبي درجاً: مشى قليلاً في أول ما يمشي، ومن دَرَجَ درجاً ودروجاً ودرجاناً: مشى مشية الصاعد في الدرج. ودرَجَ العليل: أطعمه شيئاً قليلاً إذا نَقَهَ حتى يتدرج الى غاية أكله الذي كان قبل العلة.

وَدَرَجَهُ: عوده إياه. وَتَدَرَجَ: مطاوع دَرَجَهُ وَتَدَرَجَ: إليه: تقدم شيئاً فشيئاً. وتدرج فيه: تَصَعَّدَ درجة درجة^(١).

ومن مجمل العرض اللغوي لبيان معنى التدرج نرى أن التدرج صعود من أدنى الى أعلى، فيه رفق، وفيه تقدير لحالة الصاعد إبتغاء وصوله الى الكمال المنشود له في هَيئَةٍ ويسر دون اعتساف قد يعود عليه بالضرر، ويحول بينه وبين بلوغه منتهى الكمال المقدر له.

وإما التشريع لغة: فهو مصدر شرَّع، والتشريع لغة: إيراد الإبل شريعة للماء وقريبة لا تحتاج الى عناء.

والشريعة.. والشرعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون.. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِداً لا انقطاع له.. والشريعة: موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب. والشرعة الطريق.. العادة. والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به^(١).

(١) الفيومي. المصباح المنير. (بيروت. مكتبة لبنان دون طبعة وتاريخ) ص ٢٧- مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. مصر. (طبع في مطابع قطر الوطنية على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر دون طبعة وتاريخ) ج ١ ص ٢٧٧.

ويدخل المعنى الأخير في المفهوم الإصطلاحي، ونزيده أيضاً بإيراد هذا التعريف:

الشريعة هي: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأحكام في شئون الحياة كلها"^(١).

وأما التدرج في التشريع فإن مفهومه الإصطلاحي يؤخذ من منهجية وخطة التشريع التي سار عليها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلقد ظل القرآن ينتزل طوال ثلاث وعشرين سنة بأحكام شتى، ما نزل بها دفعة واحدة، إنما استغرقت كل ذلك الزمن.

وكما جاءت الأحكام منجمة في كتاب الله كذلك كانت في سنة رسوله ﷺ فأحاديث الأحكام التي تبلغ الألوف^(٢) ما قالها رسول الله ﷺ في مجلس واحد، ولا أصدر بها مرسوماً واحداً، إنما كانت تأتي بحسب الحاجة على

(١) ابن منظور. لسان العرب. (القاهرة. دار المعارف دون تاريخ) ج ٤ ص ٢٢٣٨، ٢٢٣٩.

(٢) مناع القطان. وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية. بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٣٩٦ هـ ونشر ضمن الكتاب التاسع عشر من الكتب التي تنشرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المجلس العلمي تحت عنوان: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها ص ١٨٨. وانظر: يوسف القرضاوي. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (بيروت. مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) ص ٢٧.

(٣) على سبيل المثال فإن كتاب المنتقى للإمام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني رحمة الله (ت ٦٥٢ هـ) جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تضمن خمسة آلاف حديث وتسعاً وعشرين حديثاً كلها في الأحكام، ولم يزعم المؤلف أنه حوى كل أحاديث الأحكام.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

مدار تلك السنين الطوال، وبعض تلك الأحكام ما أخذت شكلها النهائي إلا بعد أطوار تمهيدية كحكم الخمر والربا مثلاً.

فنحن إذا تأملنا كيف شرع الله الأحكام نجد أنها لم تكن هي نقطة البداية إنما كانت نقطة البداية هي إيجاد الفرد المسلم (المكلف) بغرس العقيدة الصحيحة فيه، ولقد ظل القرآن الكريم ينتزل في مكة طوال ثلاثة عشر عاماً ولا حديث له إلا العقيدة والأخلاق الإسلامية المطلوب التحلي بها والأخلاق الجاهلية المطلوب التخلي عنها وما جاء من أحكام في المرحلة المكية إنما جاء على نحو مجمل وفي قضايا كلية^(١).

وبعد استقرار العقيدة في النفوس وتحلي تلك النفوس بالأخلاق الإسلامية وتخليها عن الأخلاق الجاهلية، جاءت المرحلة التالية: المرحلة المدنية.. مرحلة بناء المجتمع المسلم بعد إيجاد الفرد المسلم، ذلك المجتمع الذي ارتضى الله إلهاً ورباً، وأعلن خضوعه واستسلامه ورضاه بكل ما يأمره به الله ورسوله، أو ينهى عنه الله ورسوله، والذي ترأسه دولة تخضع لشرع الله وتحرس أوامره، ومع ذلك التهيو النفسى، والإعلان بالرضا والقبول لكل ما يأتى من عند الله ورسوله، وقيام دولة حارسة للشرع فإن الأحكام لم تنزل دفعة واحدة، إنما نزلت شيئاً فشيئاً على نحو يتلائم مع قدرة المخاطبين بها المكلفين بالتزامها.

والتدرج في التشريع هو حق الله سبحانه فهو خاص به جلّت قدرته إذ أن موضوعه أو محله الذي هو التشريع خصيصة من خصائص الله {ألا له

(١) انظر: عمر سليمان الأشقر. تاريخ الفقه الاسلامى (الكويت: مكتبة الفلاح، ط أولى ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ص ٤١.

الخلق والأمر}{^(١) {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}{^(٢)، لا يشاركه فيه ملكٌ مقرب ولا نبي مرسل، ورسول الله ﷺ فيما جاء في سنته من أحكام إنما هو مبلغ أذن الله في طاعته للمسلمين شأنه في ذلك شأن رسل الله أجمعين {وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله}{^(٣)، بل ألزمتنا الله بطاعة رسوله ﷺ وجعلها من طاعته سبحانه {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول}{^(٤) {ومن يطع الرسول فقد أطاع الله}{^(٥).

لذا فإن هذا التدرج في التشريع قد انتهى بانتقال المبلغ عن الله والرسول الخاتم محمد ﷺ إلى الرفيق الأعلى فما يملك أحد بعده أن يشرع للناس لا على سبيل ابتداع حكم جديد ولا على سبيل إثبات حكم آخر كان قد حكم الله فيه بحجة التدرج إذ أن ذلك فوق كونه منازعة لله في الوهيته وربوبيته يعد هدماً لما قرره الله من كمال الدين وتماحه {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً}{^(٦) {وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم}{^(٧)، فلا يقبل من أحد - مثلاً - أن يحكم بمساواة المرأة للرجل في الإرث بحجة أن

(١) سورة الأعراف من الآية ٥٤.

(٢) سورة يوسف من الآية ٤٠.

(٣) سورة النساء من الآية ٦٤.

(٤) سورة التغابن من الآية ١٢.

(٥) سورة النساء من الآية ٨٠.

(٦) سورة المائدة آية ٣.

(٧) سورة الأنعام آية ١١٥.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

العرب كانوا لا يورثون المرأة، ثم جاء الإسلام فأعطى المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث في الأعم الأغلب من الحالات، أما الآن وقد قبل الناس إعطاء المرأة نصيباً من الإرث وألفوه فننتقل الى مرحلة جديدة هي مساواتها بالرجل في الإرث، إذ أن هذا نسخ "والنسخ لا يقع إلا بأمر الله تعالى، ولا ناسخ إلا الله"^(١).

إن الله قد أتم دينه وهو - سبحانه - يعلم ما كان وما هو كائن وما سوف يكون وهو العليم بمصالح عباده، وليس للعبيد إلا أن يستجيبوا لهداه فإن لم يفعلوا فهو التردّي في ظلمات الأهواء {ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون}^(٢).

وقد يظن البعض أو يزعم أن علماء الأمة المجتهدين عندما يصدرون حكماً في قضية حادثة أنهم شرعوا ذلك الحكم وهذا ظن باطل وافتراء كاذب، إذ الإجماع منعقد على أن العلماء لا يطاعون لذواتهم إنما يطاعون من جهة كونهم أدلاء على الحكم الشرعي، فهم وسائل لمعرفة حكم الله وليسوا مشرعين^(٣) حتى الإجماع الذي يعتبر دليلاً من أدلة الشرع المتفق عليها ليس هو إرادة العلماء المتولدة عن أفكارهم أو رغباتهم وشهواتهم إنما هو كشف عن حكم الله في المسألة المجمع عليها، ولذا فإنه لا بد له من مستند لأن

(١) إمام الحرمين الجويني. البرهان في أصول الفقه، تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب (القاهرة: دار الأنصار، ط الثانية ١٤٠٠هـ) ج ٢ ص ١٣٠٧.

(٢) سورة الجاثية: آية ١٨.

(٣) انظر: الدكتور صلاح الصاوي. نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضيعة (الرياض: دار طيبة، ط الأولى ١٤١٢هـ) ص ٦٠.

"الفتوى في الدين - بدون مستند من دلالة أو أمانة - خطأ لكونه قولاً في الدين يغير علم، وهو باطل.

فلو اتفقوا عليه - حينئذ - لكانوا مجمعين على الخطأ، وذلك يقدر في إجماعهم، لأن الأمة معصومة عن الخطأ"^(١) "ولأنه لو انعقد عن غير مستند لاقتضى إثبات نوع (أي من الأحكام) بعد النبي ﷺ وهو باطل"^(٢).

ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان الإجماع مقصوراً على المجتهدين إذ قالوا في تعريفه: "اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته من عصر من الأعصار على أمر من الأمور"^(٣).

"فالإجماع هو عمل (المجتهدين) لا العوام، وهو عمل من مجموعة سميت بأهل الاجتهاد في الشريعة. أول صفتهم المحافظة عليها وتبيين مقاصدها للناس فلا ينحرفون عنها لأي سبب من الأسباب لا من أجل الرأي العام ولا من أجل سلطة دنيوية.. (وإن) الإجماع إنما كان سنداً معتبراً وأصلاً معصوماً بحكم هذه الشريعة، فلا يمكن أن يعود عليها بالأبطال والنسخ والتغيير والتبديل"^(٤).

(١) الشيخ عبد الغني عبد الخالق. حقيقة الاجماع وحجيته. بحث كتبه المؤلف بخط يده سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م لطلاب قسم الدراسات العليا بكلية

الشريعة جامعة محمد بن سعود الإسلامية ص ١٠٧.

(٢) الإمام الشوكاني. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت: دار الفكر، بدون ط بدون تاريخ) ص ٧٩.

(٣) المصدر السابق ص ٧١.

(٤) الدكتور/ عابد بن محمد السفياني. المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من

ثبات الشريعة وشمولها دراسة وتطبيقاً (مكة المكرمة: نشر مكتبة

المنارة، ط الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) ص ٩٢، ٩٣.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

وبهذا يزول ما قد يثار من تساؤل عما إذا اجتهد العلماء العدول ورأوا بسبب أحوال الأمة أن موضوعاً معيناً لا يمكن حسمه إلا عن طريق التدرج ألا يُعتبر ذلك الاجتهاد صحيحاً مشروعاً؟ ونحن نقول: بلى لأنه ناشئ عن الاجتهاد وهل الاجتهاد إلا "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"^(١) وهل هذا الفقيه إلا من وصفه ابن الأمير الصنعاني رحمه الله بقوله:

وهو الذي يمكن أن يستخرجا أحكام شرع ربه مستنتجا
لها من الأدلة المفصلة _____
مكملة^(٢) وعنده معرفة

وبهذا يتضح ما قلناه من أن العلماء عندما يصدرون حكماً في قضية حادثة فإنهم لم يشرعوا ذلك الحكم بل كشفوا عنه.

أنواع التدرج في التشريع:

إن المتتبع لأطوار التشريع يرى بوضوح أنواعاً ثلاثة من التدرج:

- (١) شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني. بيان مختصر ابن الحاجب. تحقيق/ الدكتور محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ط الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ج ٣، ص ٢٨٨.
- (٢) منظومة الكافل التي شرحها بكتابه إجابة السائل شرح منظومة الكافل والكتاب منشور بتحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور/ حسن مقبولي الأهدل لكن حصل في المطبوع سقط في الباب التاسع من أبواب الكتاب وهو في الاجتهاد والأبيات المثبتة هنا من مخطوطة الشرح المذكورة مصورة لدي من نسخة الشيخ علي بن محمد بن عبد الرب الحبسي رقمها على الصفحات ناسخها. انظر ص ١٨٥.

النوع الأول: التدرج بذكر الأحكام بشكل عام ومجمل دون دخول في التفاصيل.

النوع الثاني: التدرج في تشريع تفاصيل الأحكام بتواليها أحكاماً بعد أخرى (التدرج الكمي).

النوع الثالث: التدرج في تشريع الحكم الواحد^(١) (التدرج الكيفي)

النوع الأول: التدرج بذكر الأحكام بشكل عام ومجمل دون دخول في التفاصيل:

يقرر الإمام الشاطبي رحمه الله أن الأحكام التي جاءت في المدينة مفصلة مبينة كان لها أصل كلي في مكة، "وبيان ذلك أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. أما الدين فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشاء عنهما وهو أول ما نزل بمكة. وأما النفس فظاهر إنزال حفظها بمكة كقوله: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}^(٢)، {وإذا الموودة سئلت بأي ذنب قتلت}^(٣) وأشباه ذلك. وأما العقل فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده وهو الخمر إلا بالمدينة فقد ورد في المكيات مجملاً إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما. وأما النسل فقد

(١) انظر: د. عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بيروت: مؤسسة الرسالة ط الخامسة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) ص ١١١، ١١٢ ود. عمر سليمان الأشقر. تاريخ الفقه الإسلامي.. ص ٤٨ - ٥٢.

(٢) سورة الانعام آية ١٥١.

(٣) سورة التكوين آية ٨، ٩.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

ورد المكي من القرآن بتحريم الزنى والأمر بحفظ الفروج الا على الأزواج أو ملك اليمين. وأما المال فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف والبغي ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض، وما دار بهذا المعنى. وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن إذيات النفوس^(١).

وأن هذا التدرج بذكر الكليات دون دخول في التفاصيل هو ضرب من سياسة العليم الخبير للنفوس فالناس وإن ضربوا في التيه تظل لديهم بتأثير الفطرة أمور لا يختلفون في حسنها وأمور أخرى لا يختلفون على قبحها وهذه الأمور الكلية المتفق عليها هي "العرف" الذي أمر الله نبيه ﷺ في سورة الأعراف المكية أن يأمر به الناس {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين}^(٢)، قال الامام الشوكاني: "وأمر بالعرف" بالمعروف.. والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس^(٣). وهذا العرف لكونه محل رضا النفوس واطمئنانها يكون أيسر عليها وأدعى الى استجابتها ومسارعتها إلى تنفيذه والالتزام به.

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله:

"وأمر بالعرف" وهو الخير المعروف الواضح الذي لا يحتاج إلى مناقشة وجدال، والذي تلتقي عليه الفطر السليمة والنفوس المستقيمة والنفس

(١) الموافقات (بيروت: دار المعرفة، ط الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ج ٣، ص ٤٦ - ٤٨.

(٢) سورة الأعراف آية ١٩٩.

(٣) فتح القدير (بيروت: دار الفكر، بدون طبعه وتاريخ) ج ٢ ص ٢٧٩.

حين تعتاد هذا المعروف يسلس قيادها بعد ذلك، وتتطوع لألوان من الخير دون تكليف، وما يصد النفس عن الخير شئ مثلما يصدها التعقيد والمشقة والشد في أول معرفتها بالتكاليف! ورياضة النفوس تقتضي أخذها في أول الطريق بالميسور المعروف من هذه التكاليف حتى يسلس قيادها وتعتاد هي بذاتها النهوض بما فوق ذلك في يسر وطواعية ولين^(١).

ونستطيع القول أن الأحكام الكلية التي شرعت في مكة هي أشبه ما تكون بالوصايا الأخلاقية فهي ليست أحكاماً قضائية إذ لم يكن للمسلمين في مكة دولة حارسة للشرع إنما كان المسلمون يعيشون في وسط جاهلي يناصبهم العداوة ويسومهم العذاب، والذين لا يقدرّون على حماية أنفسهم من العذاب لا يقوون بداهة على إقامة أحكام الشرع إلا على أنفسهم في صورة التزام ذاتي مبعثه العقيدة وليس خوف السلطة.

ولنلق نظرة على بعض الآيات القرآنية المكية المتضمنة أحكاماً كلية.

في سورة "المؤمنون" يقول الله سبحانه:

{قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون}^(٢).

(١) في ظلال القرآن (بيروت والقاهرة: دار الشروق، ط التاسعة ١٤٠٠هـ.

١٩٨٠م) ج ٣ ص ١٤١٩.

(٢) الآيات من ١- ١١.

الترج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

نجد في هذه الآيات ذكراً للصلاة والتركيز فيها على الخشوع الذي هو روحها.

ونجد ذكراً للزكاة دون بيان للأموال التي هي وعاءها ولا بيان لمقاديرها.

ونجد ذكراً للغة المتمثلة في حفظ الفروج عن غير الأزواج وملاك اليمين.

وذكراً لحفظ الأمانات والعهود والحفاظ على الصلوات.

لكن هذا كله يأتي في صورة تقرير فلاح المؤمنين الذين هذه هي صفاتهم. والذين لا يحفظون فروجهم هم العادون فلا عقوبة تذكر إنما هو تقرير العدوان الذي لا يقدر خطره إلا من قدر الله حق قدره، والذين تلك صفاتهم هم ورثة الفردوس أعلى منازل الجنة.

ولنتأمل طائفة ثانية من الآيات تضمنت بعض الأحكام الكلية:

{وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً إنها ساءت مستقراً ومقاماً والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا

قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما أولئك يجزون الغرفة بما صبروا
ويلقون فيها تحية وسلاما خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً^(١).

لقد تضمنت هذه الطائفة من الآيات فيما تضمنته حرمة قتل النفس إلا
بالحق وحرمة الزنا ولكن ذلك التحريم جاء وسط حشد هائل مثير من صفات
عباد الرحمن منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب، والسياق يرسم صورة
أخذه لأولئك العباد صورة تغري بالافتداء بهم والتحلي بصفاتهم.

ونلاحظ أن جزاء اقتراف قتل النفس التي حرم الله واقتراف الزنا في
هذه الآيات جزاء أخروي محض {ومن يفعل ذلك يلق أثاماً. يضاعف له
العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب..}.

إن المناخ الذي تنتزل فيه الآيات ليس هو المناخ الذي يفرض فيه
القصاص أو الحدود.. إنه مناخ لا سلطان للمسلمين فيه لكن الحاجة تدعو
بجانب غرس العقيدة في النفوس إلى رسم نظام عام للحياة يرضى الله عنه
نظام لا تحرسه الدولة إنما تحرسه التقوى الكامنة في نفوس أفراد عرفوا الله
وقدروه حق قدره ومن ثم صاروا حريصين على اجتلاب رضاه وإجتنباب
سخطه، وهم يرون في التزامهم بتلك الأحكام دليل إيمانهم وصدقهم في حبهم
لربهم.

إن الإيمان القلبي لا بد له من تصديق واقعي يتمثل في الإتيان بما يحبه
الله والبعد عما يسخطه، وإن المؤمنين بحاجة إلى دُرْبَةٍ على الطاعة
والإنقياد، وأنه ليس معنى أن العقيدة هي الأساس والمرتكز التي عني بها
القرآن في مكة طوال ثلاثة عشر عاماً، ليس معنى ذلك خلو المرحلة المكية

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه
للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

من التكاليف إنما هي تكاليف محدودة تتناسب مع قدرة المسلمين وبنائهم
النفسي والواقعي بالعقيدة.

النوع الثاني: التدرج في تشريع تفصيلات الأحكام بتواليها أحكاماً بعد أخرى
(التدرج الكمي)^(١):

بمعنى أنها لم تشرع دفعة واحدة إنما شرعت شيئاً فشيئاً فلقد استغرق تشريع الأحكام بصورته الكلية في مكة وصورته التفصيلية في المدينة ثلاثاً وعشرين سنة هي فترة الرسالة المحمدية الخاتمة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

إن القرآن الكريم نزل منجماً على ثلاث وعشرين سنة هي عمر البعثة النبوية، ولقد كان ذلك التنجيم مقصوداً كما بين ذلك رب العزة في قوله رداً على الكافرين.

{وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً}^(٢).

ولقد كان من حكم ذلك التنجيم في نزول القرآن "مسايرة الحوادث والتدرج في التشريع. فما كان الناس ليسلس قيادهم طفرة للدين الجديد لولا أن القرآن عالجهم بحكمة وأعطاهم من دوائه الناجع جرعات يستطيعون بها من الفساد والرذيلة، وكلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم فيها يجلي لهم

(١) انظر: د. عبد المجيد النجار في فقه التدين فهماً وتنزيلاً. الكتاب الثالث والعشرون من سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر (الدوحة: قطر. مؤسسة الخليج للنشر والطباعة. ط الأولى. جماد الآخرة ١٤١٠هـ) ج ٢ ص ١٣٠ وقد جاء فيه: "و على مدى ثلاثة وعشرين عاماً خلصت الحياة بالتدرج من الجاهلية إلى الرشد، وانجزت أحكام الدين في واقع الحياة، وكما كان التدرج في تنزيل الأحكام كمياً بتواليها أحكاماً بعد أخرى، فقد كان كيفياً أيضاً بتصاعد الحكم الواحد من الأخف إلى الأشد في التكليف إيجاباً وتحريماً كما هو معلوم في إيجاب الصلاة وتحريم الخمر"

(٢) سورة الفرقان آية ٣٢.

الترج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

صحبها ويرشدهم إلى الهدى، ويضع لهم أصول التشريع حسب مقتضيات أصلاً بعد آخر فكان هذا طباً لقلوبهم^(١).

فالصلاة كانت في النوع الأول مفروضة في عمومها دون تعيين للأوقات ودون تعيين للفروض الخمسة المعروفة حتى كانت ليلة الإسراء وحينذاك فرضت الصلاة التي أصبحت الصورة النهائية للصلاة المطلوبة من المسلمين^(٢).

والزكاة جاء التوجيه إليها في النوع الأول مجملاً لتعني أي مال يتركى به المسلم ويتطهر به.

أما هنا فقد فرضت زكاة الأموال ذات النصاب والحوال بعد السنة الثانية للهجرة على خلاف في ذلك^(٣) ولا خلاف في أن زكاة الفطر - وهي زكاة الأبدان - فرضت في السنة الثانية للهجرة^(٤).

ومن الأحكام التي شرعت نتيجة نضج المجتمع وحاجته إلى استكمال التشريعات المطلوبة فريضة الحج التي لم تتم إلا في العام السادس للهجرة

(١) الشيخ مناع القطان، مباحث في علوم القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الحادية والعشرون ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ص ١١١.

(٢) كانت ليلة الإسراء في السنة الثانية عشرة من البعثة في شهر رجب أو رمضان منها (ابن الدبيع الشيباني. حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله المصطفين الأخيار. تحقيق/ عبد الله الأنصاري. (قطر: مطابع قطر الوطنية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م). ج ١ ص ٣٨.

(٣) انظر: ابن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. (بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة وتاريخ) ج ٧ ص ٩ - الشيخ مناع القطان. تاريخ التشريع الإسلامي (القاهرة: مكتبة وهبة. ط/ الرابعة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ص ١٤٦.

(٤) الامام أبو الفداء اسماعيل بن كثير. السيرة النبوية. تحقيق/ مصطفى عبد الواحد (القاهرة: مكتبة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م). ج ٢ ص ٣٧٩.

وبعد صلح الحديبية^(١) الذي أتاح للمسلمين التحرك دون أن تعيقهم قريش عن ذلك.

وهناك حوادث كثيرة كان القرآن ينتزل لمعالجتها ولحل قضايا المجتمع بناء على تشريع محكم تقوم عليه الحياة البشرية.

ومنها تلك الحادثة التي حدثت في بيت من بيوت المسلمين تمثلت في ظهار أوس بن الصامت رضي الله عنه من امرأته خولة بنت ثعلبة، والتي تتبعها بيان من الله لحكم الظهار وبيان للمخرج لمن وقع فيه {قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها}^(٢).

ومنها ما ترتب على استشهاد سعد بن الربيع رضي الله عنه فقد أتت امرأته إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان الا ولهما مال، فقال صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: اعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك^(٣).

(١) ابن كثير. السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٤٢.
(٢) سورة المجادلة. من الآية ١. وانظر: ابن كثير. تفسير القرآن العظيم (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ج ٤ ص ٣١٨.
(٣) رواه أحمد في مسنده عن جابر، انظر: الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني (القاهرة: دار الشهاب، بدون طبعه

الترج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

ومنها ما حصل عند عودة رسول الله ﷺ من غزوة بني المصطلق التي كانت في شعبان من السنة الخامسة للهجرة^(١) فقد اختلق رأس النفاق عبد الله بن أبي فرية الأفك واتهم الصديقة عائشة رضي الله عنها مما برأها الله منه بقرآن يتلى خلد ذكرها وأعلى شأنها وفرض في تلك الآيات حد القذف صيانة لأعراض المسلمين اجمعين ومنعاً من اشاعة الفاحشة في المؤمنين، {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم}^(٢).

ومنها ما حصل في غزوة خيبر التي كانت في السنة السابعة للهجرة حيث حرم رسول الله ﷺ أكل لحم الحمر الانسية^(٣).
ومنها ما حدث في عام الفتح من السنة الثامنة للهجرة حرم رسول الله ﷺ نكاح المتعة "النكاح المؤقت"^(٤).

وتاريخ) ج ١٥ ص ١٩٥. وأخرجه أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي وقال الألباني: إنه حسن، انظر كتابه ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج ٦ ص ١٢٢.

(١) انظر: ابن قيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة. ط العاشرة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).

(٢) سورة النور من الآية ١١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الانسية، انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٩ ص ٦٥٣.

(٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة، انظر الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم (بيروت: دار الفكر، دون طبعه ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) وانظر: تحقيق الامام ابن القيم في أن متعة النساء لم تحرم يوم خيبر وإنما كان تحريمها عام الفتح في زاد المعاد ج ٣ ص ٣٤٣-٣٤٥.

وهكذا جاءت تفصيلات الأحكام متدرجة عبر أزمان مختلفة وقد تطول
الفترة الزمنية بين الحكم والآخر وقد تقصر والله في كل ذلك حكمة.

النوع الثالث: التدرج في تشريع الحكم الواحد (التدرج الكيفي)^(١):

بمعنى أن أفعالاً لم يكن الحكم فيها هو الحكم المستقر الذي هو عليه
اليوم بل حدث تدرج في حكم تلك الأفعال فكان ثمة أطوار من الأحكام انتهت
إلى الحكم النهائي، وبالمثال يتضح المقال:
كان العرب شديدي الوكع بالخمير، يمدحون أنفسهم بشربها وتقديمتها
للضيوف كما قال شاعرهم:

ونشربها فنتركنا ملوكاً وأسداً لا
ينهنها اللقواء^(٢)

وعندما يصل الحال بأمة أن تعد الرذيلة فضيلة والداء دواء فعند ذلك
يصعب العلاج، ويكون العلاج أيسر بكثير عندما يكون مرتكب الجرم معتقداً
بأنه جرم وفساد، ولذلك سلك القرآن في تحريم الخمر مسلكاً فذاً^(٣).

فطوال العهد المكي لم يتعرض القرآن الكريم ولا سنة رسول الله ﷺ
لهذه العادة - عادة شرب الخمر - إلا ما أشار إليه القرآن الكريم إشارة خفية

(١) انظر: د. عبد المجيد النجار. في فقه التدين فهماً وتنزيلاً ج ٢ ص ١٣٠.
(٢) نسب الطبري هذا البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه. انظر: جامع
البيان عن تأويل القرآن (بيروت. دار المعرفة ١٩٨٠، مصور عن
الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ) ج ٢ ص ٢١٠. والبرقوقي. شرح ديوان
حسان بن ثابت الأنصاري (بيروت، دار الأندلس، بدون تاريخ) ص ٦٠.
(٣) د. عمر سليمان الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ٥٠.

الترج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

من أن الخمر ليست بالرزق الحسن في قوله تعالى: **{ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا}**^(١)، لقد كان الله يعلم أن عادة شرب الخمر عادة قاهرة ليس من السهل التغلب عليها، وأنه لكي يتم اقتلاعها لا بد من "بناء الفرد بناء إيماناً تربوياً صحيحاً وإقامة المجتمع العادل المتوازن حيث تنتفي الضغوط ويعم الأمن النفسي والأمان الاجتماعي"^(٢)، ثم عندما قام المجتمع المسلم في المدينة ذلك المجتمع المنوط به إنقاذ البشرية من الأهواء والضلالات شعر بعض المسلمين أن المهمة المنوطة بهم لا يتناسب معها الغياب عن الوعي الذي يحدثه الخمر، فأخذوا يسألون عن حكمها: **{يسألونك عن الخمر والميسر}**^(٣)، ومع ذلك التشوف لمعرفة الحكم المشعر بالرغبة الصادقة في الالتزام بما يرضي الله يأتي الجواب **{قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}**^(٤)، وهكذا لم يشأ الله أن يقول كلمة الفصل في الخمر بل أثر سبحانه الاكتفاء "بتحريك الوجدان الديني والمنطق التشريعي في نفوس المسلمين بأن الإثم في الخمر والميسر أكبر من النفع.. وفي هذا إحياء بأن تركهما هو الأولى.. ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء **{يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون}**^(٥)... والصلاة في خمسة أوقات، معظمها متقارب لا يكفي ما بينها للسكر والإفاقة! وفي هذا تضيق لفرض

(١) سورة النحل آية ٦٧.

(٢) د. نبيل صبحي الطويل. الخمر والادمان مشكلة العصر الخطيرة (بيروت: مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ص ١٢

(٣) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٤) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٥) سورة النساء آية ٤٣.

المزاولة العملية لعادة الشرب، وكسر لعادة الادمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي، إذ المعروف أن المدمن يشعر بالحاجة الى ما أدمن عليه من مسكر أو مخدر في الموعد الذي اعتاد تناوله. فإذا تجاوز هذا الوقت وتكرر هذا التجاوز فترت حدة العادة وأمكن التغلب عليها حتى إذا تمت هاتان الخطوتان جاء النهي الحازم الأخير بتحريم الخمر والميسر: **{إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعنكم تغفلون}**^{(١)»(٢)}.

هذا المثال في تدرج التحريم، ومثال آخر في تدرج الإيجاب: فالله منع المؤمنين في مكة من القتال وأمرهم بالصفح، ثم أذن لهم في قتال الذين يقاتلونهم بعد الهجرة، ثم فرض عليهم قتال من يقاتلهم من الكفار، ثم إنتهى الأمر بفرض القتال لكي يخلص السلطان في الأرض لرب الأرض والسماء. **{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله}**^(٣)، أي "قاتلوهم حتى لا يكون شرك، ولا يعبد إلا الله وحده، لا شريك له فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة"^(٤).

ومثال ثالث في تدرج الصورة والشكل مع ثبات الحكم:

-
- (١) سورة المائدة آية ٩٠.
(٢) سيد قطب، في ظلال القرآن ج ١ ص ٢٢٩.
(٣) سورة الأنفال آية ٣٩.
(٤) الامام الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ج ٩ ص ١٦٢

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

لقد فرض الله على رسوله ﷺ الصلاة ليلة الإسراء خمس صلوات في اليوم واللييلة ركعتين ركعتين، فلما هاجر صلى الله عليه وسلم زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لأنها وتر النهار^(١).

فحكم الصلاة الوجوب وهو لم يتغير إنما الذي تغير هو عدد ركعات فريضة الظهر وفريضة العصر وفريضة العشاء فبعد أن كانت ركعات كل فرض منها اثنتين صارت أربعاً.

ومثال رابع في تدرج موضع الاستحقاق وسببه:

فلقد كان الميراث في بداية نشأة المجتمع الإسلامي سببه عقد المؤاخاة ومستحقه الأخذ بالحلف ثم الغي هذا الحكم، فصارت القرابة هي سبب الإرث وذو القربى هم المستحقين، قال ابن سعد: "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين بعضهم لبعض، وآخى بين المهاجرين والأنصار. آخى بينهم على الحق والمواساة، ويتوارثون بعد الممات دون ذوى الأرحام، وكانوا تسعين رجلاً، خمسة وأربعون من المهاجرين وخمسة وأربعون من الأنصار، وكان ذلك قبل بدر، فلما كانت وقعة بدر وأنزل الله تعالى {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}^(٢)، فنسخت الآية ما كان قبلها، وانقطعت المؤاخاة في الميراث، ورجع كل إنسان

(١) انظر: الامام الشوكاني. تيل الاوطار شرح منتقى الاخبار (بيروت: دار

الكتب العلمية، دون طبعه ولا تاريخ) ج ١، ص ٢٨٦.

(٢) سورة الأنفال آية ٧٥.

إلى نسبه وورثه ذوو رحمه^(١). وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه فجعلوا يتوارثون بذلك حتى نزلت {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} فتوارثوا بالنسب^(٢).

بين التدرج والنسخ:

عرفنا مفهوم التدرج فيما سبق والآن نعرض لبيان مدلول النسخ حتى يتسنى لنا بيان ما بين التدرج والنسخ من العلاقة.
عرف علماء الأصول النسخ بأنه: "رفع الحكم الثابت بكتاب مقدم بكتاب متأخر عنه"^(٣).

وليس من شأني - في هذا المقام - بيان مفردات التعريف ومحترزاته فذلك أمر يطول ويطلب من مظانه في علم الأصول ولكنني معنيٌ بالعلاقة بين التدرج والنسخ.

إن بين التدرج والنسخ علاقات متنوعة باعتبارات متعددة سأذكر ما تيسر لي منها:

-
- (١) محمد بن سعد. الطبقات الكبرى (بيروت: بيروت للطباعة والنشر. ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) ج١ ص٢٣٨.
- (٢) الهيثمي. مجمع الزوائد. (بيروت: دار الكتاب العربي ط الثانية ١٩٦٧م) ج٧، ص٢٨، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
- (٣) ابن اللحام. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق/ د. محمد مظهر بقا (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ص١٣٦.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

أولاً: التدرج والنسخ يرجعان الى سياسة المكلفين وتعهدهم بما يصلحهم وييسر عليهم الاستجابة الراضية المطمئنة ويرقيهم في مدارج الكمال.

ثانياً: بعض أنواع التدرج وهو التدرج بذكر الأحكام بشكل كلي دون دخول في التفاصيل المتضمن حفظ الكليات الخمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال والحض على صيانتها والتحذير من العدوان عليها. هذا النوع لا يدخله النسخ، إذ أن حاجة الخلق الى تلك الكليات دائمة، والمصلحة فيها قارّة فليس ثمة ما يدعو الى نسخها.

ثالثاً: النوع الثاني من أنواع التدرج الذي هو: التدرج في تفاصيل الأحكام الذي هو بيان لفروع الكليات الخمس يوضح هيأتها وأشكالها وأمكنتها وأزمنتها وأعدادها ينزل من النوع الأول منزلة البيان لا منزلة النسخ فإذا امتدح الله فيما أنزله من القرآن في مكة المؤمنين وقضى بفلاحهم وجعل من أسباب ذلك الفلاح تحلي المؤمنين بوصف **{والذين هم للزكاة فاعلون}**^(١) دون بيان للأموال التي هي وعاء الزكاة ولا بيان لمقدارها ولا بيان لصفة مستحقيها، ثم جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ بعد قيام الدولة المسلمة في المدينة ما يوضح كل ذلك فإن هذا من قبيل تأخير البيان لا النسخ، "والتحقيق أن تأخير البيان أعم من النسخ، لأن تأخير البيان يشمل الجمل الشرعية التي لم تفهم تفاصيلها ابتداءً، مثل قوله تعالى: **{وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة}**"^(٢) فإذا جاء وقت التكليف بين لنا الحكم المراد منا تفصيلاً بالهيئات والشروط بألفاظ أخرى غير الألفاظ الأولى المجملة.

(١) سورة المؤمنون. الآية ٤.

(٢) سورة المزل. من الآية ٢٠.

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد الثاني

كما يشمل العمل المأمور به في وقت، وقد سبق في علم الله أنه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر، فإذا جاء ذلك الوقت، بين لنا تعالى ما كان مستوراً عنا من التحويل عن ذلك العمل الى غيره وهو النسخ^(١).
وعليه فإن بين النسخ والبيان عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل نسخ بيان وليس كل بيان نسخاً.

نعم بين أحكام النوع الثاني: التدرج في تفصيلات الأحكام ما قد يكون بعضه منسوخاً ببعض مثل حبس الزواني وإيذاء الزناه الثابت بقوله تعالى: **{واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً}**^(٢).

"فالأولى دلت على أن حد الزانية في ابتداء الإسلام الحبس الى أن تموت أو يجعل الله لهن سبيلاً وهو عام في البكر والثيب. والثانية أفضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعاً وحد الرجل كان الأذى فقط، ونسخ الحكمين بقوله: **{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}**"^(٣) ^(١) وبرجمه صلى الله عليه وسلم من زنى وهو محصن ذكراً كان أو أنثى^(٢).

(١) الشيخ موسى شاهين لاشين. اللآلئ الحسان في علوم القرآن (القاهرة: مطبعة دار التأليف ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م) ص ٢٠١، ٢٠٢.
(٢) سورة النساء. الآيتان ١٥، ١٦.
(٣) سورة النور. من الآية ٢.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

رابعاً: النوع الثالث من أنواع التدرج الذي هو: التدرج في تشريع الحكم الواحد (التدرج الكيفي) والذي يأخذ الفعل الواحد فيه أطواراً من الأحكام انتهت الى الحكم النهائي كشرب الخمر مثلاً.. هذا النوع وثيق الصلة بالنسخ فأية {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} (٣) وما أفادته من جواز شرب الخمر في غير وقت الصلاة نسختها آية: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} (٤).

جاء في تفسير الطبري لآية: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى}: "فهو أن يصلوا وهم سكارى، ثم نسخها تحريم الخمر" (٥).
خامساً: من الملحوظ أن بعض العلماء توسعوا كثيراً في باب النسخ فحكموا على آيات بأنها منسوخة بآيات أخرى، إلا أننا بشيء من التأمل ندرج أنه لا نسخ، وإنما نحن أمام "نسخ" لحكم وقد عرفنا حقيقة النسخ وانه "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه" فالسبب في رفع الحكم في حالة النسخ إنما هو ورود خطاب شرعي متأخر برفعه فلا يصار إليه إلا أن ينسخ الناسخ، أما النسخ فهو في اللغة: من نسا الشيء أو الأمر: أخره،

(١) ابن الجوزي. المصطفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م) ص ٤٣.

(٢) انظر: ابن كثير. تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٢٦٠، ٢٦١.

(٣) سورة النساء من الآية ٤٣.

(٤) سورة المائدة من الآية ٩٠.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (بيروت. دار المعرفة، ط الرابعة ١٤٠٠هـ) طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببغداد.

والنساء التأخير^(١) قال الله تعالى: {ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها}^(٢). قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالهمز وفتح النون والسين (ننساها) من النسئ وهو التأخير^(٣).. وفي الاصطلاح "رفع الحكم الشرعي ب خطاب شرعي لزوال علته"^(٤) فالسبب في رفع الحكم في النسئ هو زوال العلة.

والفرق بين النسخ والنسئ هو: أن النسخ رفع للحكم بحيث لا يجوز امتثاله أبداً، أما النسئ فالحكم يتبع العلة فإذا وجدت العلة امتثل الحكم وإن زالت العلة انتقل الى حكم آخر.

وقد وضع الإمام الزركشي النسئ بالمثال الآتي حيث قال: "ومن هذا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم..}^(٥) الآية، كان ذلك في ابتداء الأمر، فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه، ثم لو فرض وقوع الضعف كما أخبر النبي ﷺ في قوله: "بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ"^(٦) عاد الحكم. وقال صلى الله عليه

(١) مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط ج ٢ ص ٩١٦

(٢) سورة البقرة. الآية ١٠٦.

(٣) انظر: أبى جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري بن الباذش. الاقتناع في القراءات العشر. تحقيق/ د. عبد المجيد قطامش (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي التابع لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ط الأولى ١٤٠٣هـ) ج ٢ ص ٦٠١

(٤) موسى شاهين لاشين. اللألى الحسان في علوم القرآن ص ٢٠٤

(٥) سورة المائدة من الآية ١٠٥

(٦) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وأنه يآرز بين المسجدين (انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ١٧٥، ١٧٦).

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

وسلم: "إذا رأيت هوى متبعاً وشحاً مطاعاً وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك"^(١) وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه ﷺ حين ضعفه ما يليق بتلك الحالة رافة بمن اتبعه ورحمه، إذ لو وجب لأورث حرجاً ومشقة، فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة من مطالبة الكفار بالإسلام أو بأداء الجزية - إن كانوا أهل كتاب - أو الإسلام أو القتال إن لم يكونوا أهل كتاب، ويعود هذا الحكمان - أعني المسالمة عند الضعف والمسايفة^(٢) عند القوة - يعود سببيهما، وليس حكم المسايفة ناسخاً لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته"^(٣).

حكمة التدرج في التشريع:

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه.. كتاب الفتن، باب قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم} الحديث رقم ٤٠١٤ وبقية الحديث: فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، إن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم. قيل بل منهم يا رسول الله. قال: بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعواناً وهم لا يجدون عليه أعواناً (بيروت: دار الفكر، دون طبعة ولا تاريخ) ج ٢ ص ١٣٣٠ وأورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث رقم ٨٦٩ (بيروت، دمشق: المكتب الاسلامي، ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م) ص ٣٢٢
- (٢) المسايفة: استعمال السيف، أي القوة في تغيير المنكر.
- (٣) الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. البرهان في علوم القرآن (بيروت: دار الفكر. ط الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ج ٢ ص ٤٢، ٤٣.

إن التدرج الذي عرفنا مدلوله وأنواعه ليس مقصوداً لذاته إنما هو وسيلة لا غاية.. وسيلة إلى تحقيق التطبيق الراضي والأمين لأحكام الله والمحقق لمقاصد الشرع، الذي يُعْنَى بالحقيقة لا بالصورة والشكل.

سأعرض الآن طرفاً من حكم التدرج، وهي حُكْمُ اجتهادية قد تصيب وقد تخطئ، إذ ليس ثمة نص شرعي يحددها، ويمكننا أن نجعل الحكمة الكبرى والتي تتفرع منها الحكم كلها هي مراعاة مصلحة وأحوال المكلفين سواء أكانوا أفراداً أم مجتمعاً.

الحكمة الأولى: أخذ الناس بالهودة والرفق

إن هذه الشريعة من عند الله سبحانه خالق الإنسان، العليم بما خلق {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} ^(١)، الذى يعلم ضرورة تهيئة الإنسان للانتقال عما ألف، ويوم أن جاء الإسلام كان الانحراف قد بلغ غايته حتى لقد استمرأ الناس الخبيث وعافوا الطيب، شأنهم في ذلك شأن الناس في الجاهليات كلها، ولكي ينتقل الناس صعداً إلى تلك القمة السامقة التي أراد الله أن يصلوا إليها أخذهم بالرفق كما يصنع - والله المثل الأعلى - المحب الشفيق بالمريض وهو يشجعه على قطع مسافة ما، إنه يأخذه خطوة خطوة وكلما ثبت قدماء، ثبتت دعاه إلى خطوة أخرى فتهون عليه المسافة ويبلغها راضياً.

"أن المنهج الإلهي موضوع للمدى الطويل الذي يعلمه خالق هذا الإنسان ومنزل هذا القرآن، ومن ثم لم يكن معتسفاً ولا عجولاً في تحقيق غاياته العليا من هذا المنهج. إن المدى أمامه ممتد فسيح، لا يحده عمر فرد، ولا تستحته رغبة فان، يخشى أن يعجله الموت عن تحقيق غايته البعيدة، كما يقع لأصحاب المذاهب الأرضية الذين يعتسفون الأمر كله في جيل واحد، ويتخطون الفطرة المتزنة الخطى لأنهم لا يصبرون على الخطو المتزن ! وفي الطريق العسوف التي يسلكونها تقوم المجازر وتسيل الدماء، وتتحطم القيم وتضطرب الأمور. ثم يتحطمون هم في النهاية، وتتحطم مذاهبهم المصطنعة تحت مطارق الفطرة التي لا تصمد لها المذاهب المعتسفة ! فأما الإسلام فيسير هينا لينا مع الفطرة يدفعها من هنا، ويردعها من هناك، ويقومها حيث تميل، ولكنه لا يكسرهما ولا يحطمهما. إنه يصبر عليها صبر

العارف البصير الواثق من الغاية المرسومة.. والذي لا يتم في هذه الجولة يتم في الجولة الثانية أو الثالثة أو العاشرة أو المائة أو الألف.. فالزمن ممتد، والغاية واضحة، والطريق إلى الهدف الكبير طويل، وكما تنبت الشجرة الباسقة وتضرب بجذورها في التربة، وتتطاول فروعها وتتشابك.. كذلك ينبت الإسلام ويمتد في ببطء وعلى هينة وفي طمأنينة. ثم يكون دائماً ما يريده الله أن يكون^(١).

الحكمة الثانية: تدرج الأحكام أدعى إلى قبول الناس لها

لقد أشارت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى هذه الحكمة حيث قالت: "انما نزل أول ما نزل منه- تعني القرآن- سورة من المفصل^(٢) فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا تاب^(٣) الناس الى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابداً، ولو نزل لا تزنوا

(١) الأستاذ سيد قطب في مقدمته لتفسيره في ظلال القرآن ج ١ ص ١٣، ١٤.
(٢) المفصل: قسم العلماء سور القرآن إلى أربعة أقسام: الطوال والمئين والمثاني والمفصل. فالطوال سبع سور هي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال مع براءة لعدم الفصل بينهما بالبسملة، وقيل السابعة هي سورة يونس. والمئين: هي التي تزيد آياتها عن مائة أو تقاربها. والمثاني: هي التي تلي المئين. والمفصل: هو أواخر القرآن وسمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة، وقيل لفلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى المحكم (محمد عبد العظيم الزرقاني. مناهل في العرفان في علوم القرآن. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي. ط الثانية. دون تاريخ) ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) ثابت: رجع

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

لقالوا لا ندع الزنا ابداً، لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية ألعب: {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر} ^(١) وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده ^(٢).

لقد كانت المرحلة الأولى هي تأسيس اليقين في النفوس بغرس العقيدة الصحيحة فيها، وذلك بتعريف الناس بربهم الحق وبيان صفاته العليا واسمائه الحسنی وتعريفهم بحقه عليهم وبيان ما أعده سبحانه لعباده المطيعين من جزيل الثواب وما أعده لعبيده الآبقين من شديد العقاب، وان نظرة واحدة الى السور المكية ترى مدى حرص الإسلام على تعميق هذه الحقائق بأسلوبه المعجز وبيانه المشرق ولناخذ بعض النماذج.

{وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقيضى أجل مسمى ثم اليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ثم ردوا الى الله مولا هم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعاً وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم انتم تشركون قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من

(١) سورة القمر آية ٤٦.

(٢) صحيح البخاري، فضائل القرآن باب تأليف القرآن، انظر: البخارى مع شرحه فتح الباري ج ٩ ص ٣٨، ٣٩.

تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف
نصرف الآيات لعلهم يفقهون^(١).

{الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل
شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم
من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب
بالنهار}^(٢).

هكذا غرس القرآن الايمان في قلوب المسلمين الاوائل في مكة فصاروا
وكانهم ينظرون إلى عرش ربهم، وكانهم ينظرون إلى أهل الجنة فيها
يتزاورون، وإلى أهل النار فيها يتعاونون، وحينذاك أخذت الأحكام تترى
فوجدت القلوب مهياة لتلقيها والجوارح منقادة للالتزام بها، ولو لم تكن البداية
بغرس العقيدة وتشرب القلوب لها- كما أشارت أم المؤمنين عائشة رضي
الله عنها- لنفر الناس من الأحكام نفور حمر الوحش من قسورة^(٣) ولأبوا أن
يتركوا ما نهوا عنه من الشهوات والموبقات.

إن هذا الدين لا يغفل واقع الناس عندما يريد أن يرفعهم إلى القمة
السامقة التي شاء أن يتربعوا عليها.. لا يغفل أنهم بشر لهم شهوات وميول،
كما لا يغفل تعلق الكائن البشري بما ألف واعتاد، ومن ثم فهو لا يقسرهم
قسراً على ترك ما ألفوه وإنما يجعلهم بغرس الايمان في قلوبهم وتصحيح
نظرتهم للأشياء يعيدون تقييم ما ألفوه، فيتمسكون بالحق وينبذون الباطل
رضاً وطواعية لا قسراً وجبراً.

(١) سورة الأنعام. الآيات ٥٩ - ٦٥.

(٢) سورة الرعد. الآيات ٨ - ١٠.

(٣) قسورة: أسد.

الترج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

إنّ هذا الدين حريص على أن يملك القلوب لا أن يسيطر على الاجساد، ومن ثم فهو لا يترك سبيلاً لتحقيق غايته هذه الا سلكها، ما لم تكن إثماً، وان من أهم تلك السبل التيسير ولقد رسم رسول الله ﷺ هذا المعلم في أكثر من حديث وحادثة.

فعن ابي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابياً بال في المسجد فثار إليه الناس ليقعوا به^(١) فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه وأهريقوا"^(٢) على بوله ذنباً^(٣) من ماء- أو سجلاً^(٤) من ماء- فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"^(٥).

وعن ابي موسى الأشعري قال لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تتفرا وتطاوعا"^(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خیر رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه^(٧).

وعن جابر قال: "صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلّى فأخبر معاذ فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ:

(١) ليؤذوه

(٢) أهريقوا: أريقوا، والهاء مبدلة من الهمزة.

(٣) الذنوب: الدلو العظيم، وقيل لا تسمى بذلك إلاّ إذا كان فيها ماء.

(٤) سجلاً: دلوّاً.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

يسروا ولا تعسروا، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، انظر:

صحيح البخاري مع الفتح ج ١ ص ٥٢٤.

(٦) أخرجه البخاري في نفس الموضع السابق.

(٧) أخرجه البخاري في نفس الموضع السابق.

أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ، إذا أمتت الناس فأقرأ بالشمس وضحاها، وسبح
اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى^(١).
وإن التدرج صورة من صور التيسير الذي أمتاز به الإسلام وعن
طريقه ملك القلوب ومن ثم صرّف الجوارح حيث شاء.

الحكمة الثالثة: تهئية النفس بتغيير تصورهما عن الشيء

إن موقف الإنسان من شيء ما أو أمرٍ ما إنما هو نتيجة لتصوره عن
ذلك الشيء أو ذلك الأمر، ولنضرب مثلاً على ذلك: النار، فإن الطفل يرى
أنها لعبة بلغت في الجمال الغاية فيمد إليها يده بغية اللعب بها، والمجوسي
يرى بالحدس والتوهم أن في تلك النار شيئاً من الألوهية فتحدد نظرته هذه
موقفه من تلك النار فيصير عابداً لها رغبا ورهباً، وثالث يتأمل حقيقتها
ويدقق النظر في استكناه ما هيتهها فيعلم انها ليست لعبة ولا إلهاً، إنما هي
شيء يستخدم للطبخ والإيقاد والاصطلاء فيتعامل معها وفق رأيه فيها^(٢)
وهكذا قان سلوك الإنسان إقداماً أو إحجاماً فعلاً أو تركاً، إنما هو وليد
تصوراته.

ويوم أن جاء الإسلام كان الناس يشربون الخمر ويلعبون الميسر
ويظلمون، وكل ذلك بناء على تصورات خاطئة عن تلك الأمور جعلتهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام،
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٨٢، ١٨٣.

(٢) انظر: الأستاذ أبو الأعلى المودودي. الاسلام والجاهلية (بيروت: مؤسسة
الرسالة، ط لا يوجد، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ص ٣-٥.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

يمارسونها دون حرج أو استحياء، بل يفتخرون بها ويعتزون فهذا حسان بن ثابت رضي الله عنه في جاهليته يرثي فارساً من فرسان العرب في الجاهلية، وقد مر على قبرة، وكان الناس يعقرون على ذلك القبر فيقول:

نفرت قلوصي^(١) من حجارة حرّة^(٢) بُنيتْ على طلق اليبدين وهوب
لا تنفري يا ناقُ منه فإنَّه شريبُ خمرٍ
مسعرٍ^(٣) لحروب
لولا السفار وطول قفرٍ مهمٍّ^(٤) لتركتهما تحبو على
عرقوب^(٥)»^(٦)

ومحل الشاهد من هذه الأبيات وصفه ممدوحه بأنه "شريب خمر" فحسان ابن ثابت رضي الله عنه لم يكن يرى في شرب الخمر منقصة، بل هو كان يرى ذلك مفخرة ينوه بها وهو في مقام ذكر محاسن ميته. وهذا شاعر آخر يهجو قبيلة من القبائل فيقول:

إذا الله عادى أهلَ لؤمٍ وذلةٍ فعادى بني العجلان رهط ابن مقبل

-
- (١) القلوص: الناقة الفتية.
(٢) الحرّة: أرض ذات حجارة سوداء.
(٣) مسعر لحروب: موقد لنار الحرب.
(٤) مهمه: الصحراء البعيدة.
(٥) العرقوب: الصعب الغليظ الذي فيما بين أسفل الساق والعقب يريد أنه لولا سفره في صحراء بعيدة لنحر ناقته على قبر ممدوحه.
(٦) احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي. العقد الفريد، تحقيق الدكتور/ مفيد محمد قميحة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨١م) ج ١ ص ١٠٥.

قَبِيلَةٌ لَا يَخْفِرُونَ بَذْمًا _____ وَلَا يَظْلُمُونَ النَّاسَ
حَبَّةَ خَرْدَلٍ^(١)
فَعَدَّ الْوَفَاءَ سَبَةً، وَالْعَدْلَ مَنْقُصَةً.

وان قوماً هذه نظرتهم وتلك تصوراتهم سيتأبون كل الإباء، إن هم نهوا
عن شرب الخمر أو أمروا بالوفاء والعدل، ومن ثمَّ فإنه لا بد من تهيئة
النفوس لتقبل ذلك النهي أو ذلك الأمر بغرس تصورات جديدة عن تلك
الأمر وساعاتها فقط، ستلتقي تلك النفوس الأحكام يرضى واستسلام، وهذا
ما أحدثه التدرج في التشريع، إذ أخذ القرآن الكريم وكذا السنة النبوية في
إرساء تصورات جديدة وقيم جديدة وقيم جديدة على مهل بها تحدد مفهوم
الخير والشر والحسن والقبح حتى إذا ما استقرت في النفوس أتاها حكمه من
أمر أو نهى فتقبلته بالرضا.

الحكمة الرابعة: تجنب الناس فتنة الانشغال بالفروع وإغفال الأصول

لم أجد في وصف المجتمع الذي واجهه رسول الله ﷺ يوم أن بعث -
فيما وقفت عليه من الكتب والمقالات- أشمل ولا أبلغ مما وصفه به الأستاذ
ابو الحسن الندوي في قوله: "بعث محمد بن عبد الله ﷺ والعالم بناء أصيب
بزلال شديد هزه هزاً عنيفاً فإذا كل شيء فيه في غير محله، فمن أساسه

(١) انظر: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. أضواء البيان في إيضاح القرآن
بالقرآن (الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، دون طبعة ولا تاريخ)
ج ٦ ص ٩٧.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

ومتاعه ما تكسر، ومنه ما التوى وانعطف، ومنه ما فارق محله اللائق به وشغل مكاناً آخر، ومنه ما تكس وتكوم.

نظر إلى العالم بعين الأنبياء فرأى انساناً قد هانت عليه إنسانيته، رآه يسجد للحجر والشجر والنهر، وكل ما لا يملك لنفسه النفع والضرر.

رأى إنساناً معكوساً قد فسدت عقليته، فلم تعد تسيغ البديهيّات، وتعقل الجليّات، وفسد نظام فكره، فإذا النظري عنده بديهي وبالعكس، يستريب في موضع الجزم، ويؤمن في موضع الشك. وفسد ذوقه فصار يستحلي المر ويستطيب الخبيث، ويستمرئ الوحيم، وبطل حسه فأصبح لا يبغض العدو الظالم، ولا يحب الصديق الناصح.

رأى مجتمعاً هو الصورة المصغرة للعالم، كل شئ فيه في غير شكله أو في غير محله، قد أصبح الذئب فيه راعياً والخصم الجائر قاضياً، وأصبح المجرم فيه سعيداً حظياً، والصالح محروماً شقيماً، لا أنكر في هذا المجتمع من المعروف، ولا أعرف من المنكر. ورأى عادات فاسدة تستعجل فناء البشرية، وتسوقها إلى هوة الهلاك.

رأى معاقرة الخمر إلى حد الإدمان، والخلاعة والفجور إلى حد الاستهتار، وتعاطي الربا إلى حد الإغتصاب وإستلاب الأموال. ورأى الطمع وشهوة المال إلى حد الجشع والنفهمة. ورأى القسوة والظلم إلى حد الوأد وقتل الأولاد.

رأى ملوكاً اتخذوا بلاد الله دولاً، وعباد الله خولاً^(١). ورأى أحراراً
ورهباناً أصبحوا أرباباً من دون الله، يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون
عن سبيل الله.

رأى المواهب البشرية ضائعة أو زائغة لم ينتفع بها ولم توجه التوجيه
الصحيح، فعادت وبالأعلى أصحابها وعلى الإنسانية، فقد تحولت الشجاعة
فتكاً وهمجية، والجود تذييراً وإسرافاً، والأنفة حمية جاهلية، والذكاء شطارة
وخديعة، والعقل وسيلة لإبتكار الجنايات والإبداع في ارضاء الشهوات.

رأى أفراد البشر والهيئات البشرية كخامات لم تحظ بصانع حاذق ينتفع
بها في هيكل الحضارة، وكألواح الخشب لم تسعد ببنجار يركب منها سفينة
تشق بحر الحياة. رأى الأمم قطعاناً من الغنم ليس لها راع، والسياسة كجمل
هائج حبله على غاربه، والسلطان كسيف في يد سكران يجرح به نفسه،
ويجرح به أولاده وإخوانه^(٢).

ولنا ان نتسائل كيف جابه رسول الله ﷺ ذلك الركام الضخم؟

"لقد قام النبي عليه الصلاة والسلام بمعاينة المريض الجاهلي وتشخيص
أسقامه على مستويات متعددة... لقد حدد النبي عليه الصلاة والسلام أزمة
(إنسان ما قبل الإسلام) في مستواها الكوني عن طريق الوعي القرآني
وأرجعها الى "مشكلة غياب الرؤية الكونية الصحيحة" لقضايا الإنسان والكون
والحياة، وموضوع كل واحد منها وغاياته ووظائفه.

(١) خولاً: عبيداً.

(٢) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (بيروت: دار الكتاب العربي، ط
السادسة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م) ص ٧٩، ٧٨.

الترج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

فلم يكن عليه الصلاة والسلام ليضع مكان المرض أعراضه، ولا مكان الأعراض أسبابها، ولا مكان الأسباب آثارها، ولم يكن ليغير الواقع الاجتماعي المخرب قبل تغيير واقع أسبق منه منهجياً هو "الواقع النفسي" ولم يكن ليغير الواقع النفسي قبل امتلاك نموذج تربوي للتغيير^(١).

لقد هداه الله سبحانه وتعالى إلى مفتاح التغيير.. المفتاح الذي فتح القلوب فأسلمت قيادها وذل صعبها إنه مفتاح العقيدة.. مفتاح لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ.. علمت تلك القلوب مدلولها واستيقنتها؛ فأفردت الله بالخلق والرزق والضر والنفع والاحياء والاماتة، كما أفردته بالتقرب اليه بالشعائر التعبدية والتحاكم اليه في حياتها كلها كل ذلك كان انطلاقة من معرفتها بأنه خالقها وأنه العليم بما يصلحها {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}^(٢)، وكان هذا هو الإيمان والإسلام "الجمالي".

وكان الله- سبحانه وتعالى- يعلم أن هذه الحقيقة لا بد لها من زمن حتى تضرب بجذورها في شغاف القلوب، ولا بد له من غذاء حتى تقوى وتتشد.. وعلى مدى ثلاثة عشر عاماً في مكة ظلت آيات القرآن الكريم تغذي تلك الحقيقة التي قامت عليها السماوات والأرض، ولم يشأ سبحانه أن يشتغل الناس بتفاصيل مقتضيات تلك الحقيقة بل شاء أن تتفرغ قلوب المؤمنين لتشربها دون مزاحم، وأن يدركها المشركون دون مزاحم أيضاً.

(١) الاستاذ برغوث عبد العزيز مبارك. المنهج النبوي والتغيير الحضاري، الكتاب الثالث والأربعون من سلسلة كتاب الأمة التي تنشرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر (الدوحة. قطر: مطابع الدوحة الحديثة. ط الأولى رمضان ١٤١٥هـ/ فبراير ١٩٩٥م) ص ١١١.

(٢) سورة الملك آية ١٤.

إن كثيراً من الحقائق ينشغل الناس عنها ببعض مقتضياتها التفصيلية التي لا يستسيغونها، وفي غمرة انشغالهم بتلك المقتضيات التفصيلية ينسون الأصل الكبير.

تُرى لو شرع في مكة حل زواج الرجل بامرأة متبناه أو أُلغِيَ ما تعارف الناس عليه من حرمة الزوجة بظهار^(١) زوجها منها.. تُرى لو كان ذلك، كم سيبقى للناس من الاهتمام بالحقيقة الكبيرة حقيقة لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ إنهم لن يكون لهم شغل إلا الحديث عن ذلك الأمر الأد الذي جاء به محمد ﷺ وستغيب الحقيقة الكبيرة الأصلية في غمرة الاهتمام بذلك المقتضى الفرعي الذي لا سبيل إلى فهمه ولا إلى قبوله إلا بادراك الأصل واعتقاده والاذعان والتسليم لمقتضاه.

لقد كان للتدرج في التشريع دور كبير في تسليط الضوء على الأصل الخطير (العقيدة) فلم ترحم الفروع نفوس المؤمنين، ولم تصرف المشركين عن تملي ذلك الأصل.

(١) الظهار صورته الأصلية أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي (انظر: الامام النووي. روضة الطالبين (دمشق. بيروت: المكتب الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ) ج ٨ ص ٢٦١. وللعلماء تعاريف مختلفة له مبنية على اختلافهم في أركانه.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

الحكمة الخامسة: تهيئة المناخ الملائم لتطبيق التشريعات

إن أي حكم من الأحكام لا بد له من مناخ ملائم يعمل فيه، وكما لا تنبت الأزهار والرياحين إلا في تربة معينة ودرجة حرارة معينة، وقدر من الضوء معين فكذلك أحكام الشرع، إنها لكي تحقق غايتها من درء المفساد وجلب المنافع لا بد لها من مكلفين ذوي مواصفات معينة، ولا بد لها من وسط اجتماعي معين، ولا بد لها من سلطة تشرف على تطبيقها وتردع الخارجين عليها، وتمنع أن يزاحمها أحكام أو أعراف أخرى تصطدم بمقاصدها وتفسد أثرها، إلا أن الأحكام ليست بدرجة واحدة في طلب توفر تلك الجوانب فهناك أحكام تعبدية ينهض بها الفرد بمفرده، فالصلوات الخمس والنوافل التي لا تتطلب الجماعة، هذه ليست بحاجة ضرورية الى الوسط الاجتماعي أو السلطة الحارسة لأحكام الشرع، بل يكفي فيها وجود المكلف المستسلم المنقاد لأحكام الشرع، وعلى خلاف هذا تلك الأحكام ذات الطابع الاجتماعي أو التي هي بحاجة الى سلطة تقوم على تنفيذها مثل أحكام الحدود.

ولقد كان من واقعية الإسلام عدم تكليف الناس تكاليف لم تتوفر عوامل نجاحها، ففي مكة مثلاً والمسلمون لم يكن لهم سلطان على المجتمع الذي يعيشون فيه، لم يكلفهم الله إلا بتكاليف فردية قليلة تتناسب مع قدرتهم، ولمّا صار للمسلمين مجتمع في المدينة على رأسه دولة أخذت الأحكام تترى إذ صار المناخ ملائماً للالتزام بتلك الأحكام واحداثها أثرها الصحيح.

مجالات التدرج التشريعي:

مر بنا أنواع التدرج ورأينا كيف أن التدرج ثلاثة أنواع:

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد الثاني

أ- التدرج بذكر الأحكام بشكل عام ومجمل دون الدخول في التفاصيل.

ب- التدرج في تشريع تفصيل الأحكام (التدرج الكمي).

ج- التدرج في تشريع الحكم الواحد (التدرج الكيفي).

ويمكننا القول بأن النوع الثاني من التدرج لا يخلو منه أي مجال منه أي مجال من مجالات التشريع باستثناء أصل الاعتقاد المتمثل في وحدانية الله ورسالة الرسول والمعاد الى الله يوم القيامة للحساب بصورة مجملة.

وأقول: أصل الاعتقاد احترازاً من التفاصيل في مجال العقيدة فهي لم تكن معلومة للمسلمين من اليوم الأول لتبليغ رسول الله ﷺ إياهم دعوة الحق، إنما علموها عبر الزمن المتطاوّل، وتلقوها بالتصديق والتسليم لقيام واستقرار أصل العقيدة في نفوسهم الذي هو متضمن في الإيمان بوحداية الله ورسالة الرسول واليوم الآخر.

"عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة رضي الله عنها إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وراك الله عذاب القبر. قالت عائشة رضي الله عنها: فدخل رسول الله ﷺ عليّ فقلت: يا رسول الله. هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة؟ قال ﷺ: لا، من زعم ذلك؟ قلت: هذه اليهودية لا أصنع لها شيئاً من المعروف إلا قالت: وراك الله عذاب القبر. قال ﷺ: كذبت يهود وهم على الله أكذب، لا عذاب دون يوم القيامة، ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه، مُحَمَّرَةً، عيناه وهو ينادي بأعلى صوته: القبر كقطع الليل المظلم، أيها

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

الناس: لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً وضحكتم قليلاً، أيها الناس: استعيزوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق" (١).

فهذا الحديث نص واضح جلي في أنه حتى الأمور العقدية دخلها التدرج الكمي.

ومثل هذا وارد في بيان القرآن والسنة للأخلاق الإيمانية المطلوب التحلي بها، وكذا في الأخلاق الجاهلية المطلوب التخلي عنها، فكلما النوعين ما شرع دفعة واحدة وإنما شرع عبر زمن الرسالة المتناول.

وقريب من النوع الثاني من أنواع التدرج في شموله للمجالات المختلفة النوع الأول الذي هو: التدرج بذكر الأحكام بشكل كلي دون الدخول في التفصيلات.

لكننا إذا نظرنا الى النوع الثالث الذي هو أبرز أنواع التدرج وأسرعها وروداً الى الذهن عند ذكر التدرج، وأعني به: التدرج في تشريع الحكم الواحد، والذي يأخذ الفعل فيه أطواراً من الأحكام تنتهي بالحكم النهائي كما كان الأمر في الخمر. أقول: لو نظرنا الى هذا النوع لوجدنا أنه لم يكن في مجال العقيدة، ولا في مجال أصول الأخلاق، فهذان المجالان لم يدخلهما التدرج النوعي، وإنما كان في مجالات العادات والمألوفات والأوضاع الاجتماعية السائدة وكذا مجال الأعراف الدولية ومثلها مجال الأوضاع الاقتصادية. هذه المجالات هي التي كانت مجالاً للتدرج الكيفي إضافة الى التدرج الكمي والتدرج بذكر الأحكام بشكل كلي، وهذه المجالات الثلاثة هي

(١) رواه أحمد. انظر: أحمد عبد الرحمن البنا. الفتح الرباني كتاب الجنائز. باب ما جاء في عذاب القبر والتعوذ منه، ج ٨ ص ١١٩ وقال ابن كثير في تفسيره بعد أن أورده بأسناده: وهذا اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٨١.

التي سأعني بتفصيل القول فيها إذ أنها هي مجالات التدرج في التطبيق الذي كثر الحديث عنه واختلفت البواعث على إثارته ولديّ أمل - إن كان في العمر بقية - أن أكتب فيه موضحاً حقيقته وآراء العلماء فيه وشروطه عند القائلين به ومحاذيره.

أولاً: مجال العادات والمألوفات والأوضاع الاجتماعية السائدة:

إن الإسلام دين لا يغفل الواقع وهو يضع تشريعاته ومن ثم فهو لم يتجاهل ما للعادات من ثقل وما للمألوفات والأوضاع الاجتماعية من سلطان على النفوس بحيث لا يمكن أن تمحي بجرة قلم أو بقرار لم تنهياً القلوب لتقبله، ولذا فإننا نلاحظ أنه كلما كانت العادة ضاربة بجذورها في البنيان الاجتماعي كلما احتاجت إزالتها وتنحيها إلى قدر أكبر من التدرج بتأخير التشريع لها (التدرج الكمي) إلى حين بلوغ النفوس حداً من الإيمان وقدرًا من التربية ييسران الاستجابة الراضية والتطبيق الأمين أو (التدرج الكيفي) بتشريع أحكام غير نهائية تعمل على تهيئة النفوس لتقبل الحكم النهائي والأخير.

نرى هذا واضحاً في معالجة الإسلام للمتنبئ فيوم أن جاء الإسلام كان هناك عادة التنبئ إذ يعتمد الرجل إلى واحد من الابناء يعجبه فيأخذه لنفسه ويعلن بين الناس تنبيه له وإحاقه بنسبه، فيصبح منسوباً إلى ذلك الذي تنباه لا إلى أبيه الحق ويحل من ذلك المتنبئ محل الولد الحق بما ترتبه هذه الرابطة من حقوق فيرث ذلك المتنبئ من ادعى ابوته، ويحرم على المتنبئ الزواج من امرأة متنبهه كما يحرم عليه الزواج من امرأة ابنه. وكان هذا

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

العرف الاجتماعي من الرسوخ والقوه بحيث احتاجت ازالته وتحتيته إلى تدرج تمثل في تأخير التشريع لهذه الظاهرة الاجتماعية، فمع أنّ التنبئ لا سند له من الحقيقة إذ كيف يصبح الاجنبي ابناً بكلمة!! إلا أننا نجد أن الإسلام لم يعالج هذه الظاهرة إلا بعد قيام المجتمع المسلم في المدينة، بل لم يقضى على آثار القضاء الأخير إلا في السنة الخامسة للهجرة^(١) بالزام رسول الله ﷺ بالزواج من مطلقة متبناه زيد بن حارثة ﷺ، الذي كان يدعى زيد بن محمد، فاقتلع بذلك التطبيق. العملي من رسول الله ﷺ كل مابقي في النفوس من آثارها للتنبئ، وكان هذا بقرآن منزل من السماء: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا. مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا. الَّذِينَ يَبْلُغُونَ رَسُولَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا. مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (٢).

ويأتي التشريع لشرب الخمر أبرز مثال على التدرج في مجال المؤلفات، وهو تدرج "كمي" استغرق ردها من الزمان، وتدرج "كيفي" إذ مر

(١) ابن الديبع الشيباني الشافعي. حقائق الأنوار ج ٢ ص ٥٩٩.

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٧ - ٤٠.

التشريع لها بأطوار عدة انتهى إلى التحريم النهائي القطعي في الطور الأخير على النحو الذي سبق أن بيناه^(١).

ثانياً: مجال العلاقات مع أعداء الإسلام:

إن مجال العلاقات مع أعداء الإسلام من مشركين وأهل كتاب ومنافقين مجال معقد متشابك، وهو مجال تحكمه موازنات شتى متعددة، ومن ثم كان للتدرج فيه مكانة هامة وكبيرة، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتعددة، ولعلّ أبرز مثال على ذلك التدرج في تشريع الجهاد، ولقد لخص الإمام ابن القيم أطوار هذا التشريع ومراحله فقال:

"فصل في ترتيب سياق هديه صلى الله عليه وسلم مع الكفار والمنافقين، من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل.

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ ثم أنزل عليه {يا أيها المدثر. قم فأندر} ^(٢) فنبأه بقوله {اقرأ} ^(٣)، وأرسله بـ {يا أيها المدثر} ثم أمره أن يندّر عشريته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حوله من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يندّر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح.

(١) انظر ص ٩، ١٠ من هذا البحث.

(٢) سورة المدثر آية ١، ٢.

(٣) سورة العلق آية ١.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله^(١).

هكذا أخذ الله سبحانه وتعالى يُنقل خطوات المسلمين في خط صاعد يتناسب مع واقع المسلمين في كل مرحلة وواقع اعدائهم كذلك، فالتشريع المناسب للمسلمين المستضعفين في مكة ما عاد مناسباً يوم أن صار للمسلمين دار هجرة ومقر دولة، والتشريع للمسلمين في بداية نشأة مجتمعهم لا يكون مناسباً بعد أن ثبتت أقدام دولتهم وهذا التشريع أيضاً ما عاد مناسباً بعد فتح مكة ودخول الناس أفواجا في دين الله.

"إن المراجع لتاريخ السيرة النبوية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقرآن الكريم والممثلة لتوجيهاته يلاحظ أن هناك خطأ بيانياً صاعداً في العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وأن آيات الجهاد تمثل نقاط هذا الصعود وأن هذا الصعود كان مرتبطاً بالوضع النفسي والاجتماعي للمسلمين وغيرهم"^(٢).

ومن أمثلة التدرج في مجال العلاقات مع اعداء الإسلام معالجة القرآن الكريم لأمر الأسرى الذين يقعون في أيدي المسلمين ففي أعقاب غزوة بدر استشار رسول الله ﷺ أصحابه في شأن السبعين أسيراً الذين وقعوا في حوزة المسلمين فأشار أبو بكر رضي الله عنه بأخذ الفدية منهم ليتقوى المسلمون بذلك المال وطمعاً في أن يهدي الله أولئك الأسرى، وأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتلهم

(١) زاد المعاد، ج ٣ ص ١٥٨، ١٥٩.

(٢) محمد توفيق بركات، سيد قطب خلاصة حياته - منهجه في الحركة - النقد الموجه اليه (بيروت: دار التوحيد، بدون طبعة ولا تاريخ) ص ٢٤٦، ٢٤٧.

إذ رأى أن أولئك هم أئمة الكفر وقتلهم سَيِّفَتْ في ساعد من ورائهم ومال النبي ﷺ إلى رأي أبي بكر رضي الله عنه فقبل الفداء^(١)، ونزل القرآن الكريم مصوباً رأي عمر رضي الله عنه: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم. لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم. فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله إن الله غفور رحيم}^(٢).

فعاتب الله نبيه ﷺ ومن رغب في الفداء في قبولهم إياه ثم أحلَّ لهم ذلك {فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً} وهذا الحكم وجوب الاثخان في الأرض بقتل كل من وقع تحت أيدي المسلمين من الكفار إنما كان في أول الإسلام ثم انتهى الأمر كما جاء في سورة "محمد" بتخيير الإمام بين قتل الأسرى أو أخذ الفدية منهم أو المن عليهم باطلاق سراحهم دون فداء {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لا تنصر منهم ولكن ليلبوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم}^(٣).

قال الإمام الخرقى: "وإذا سبى الإمام فهو مخير، إن رأى قتلهم، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم،

(١) ابن كثير. السيرة النبوية. ج ٢ ص ٤٥٧.

(٢) سورة الأنفال آية ٦٧ - ٦٩.

(٣) من الآية ٤.

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقفهم أي ذلك رأى فيه نكاية للعدو وحظاً للمسلمين فعل^(١).

وإلى جانب هذا التدرج النوعي في الأحكام الخاصة بعلاقة المسلمين بأعداء الإسلام كان هناك تدرج كمي فالأحكام المحددة لتلك العلاقة ما نزلت دفعة واحدة بل جاءت مُنَجَّمة بما يتناسب مع التطور الذي يمر به المسلمون واعدائهم.

فمثلاً: ظل زواج المسلمة بكافر وزواج المسلم بكافرة سارياً طوال العهد المكي بل ظل سارياً إلى ما بعد صلح الحديبية^(٢)، حيث نزل قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وليسألوا ما أنفقتم واسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم^(٣).

فحرمت هذه الآية بقاء الزوجية بين مسلمة وكافر وكذا بين مسلم وكافرة وقضت برد المهر للكافر الذي فارقت زوجته المسلمة وكذا رد المهر للمسلم الذي فارقت زوجته الكافرة.

إن هذا الحكم ما كان يتيسر للمسلمين إقامته في مكة وهم مغلوبون على أمرهم بل وما كان متيسراً لهم القيام به على وجهه الصحيح المحقق للمنفعة

(١) ابن قدامة. المغني بشرح مختصر الخرقى. مطبوع مع الشرح الكبير (بيروت: دار الكتاب العربي. بدون طبع ولا تاريخ) ج ١٠ ص ٤٠٠.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٤ ص ٣٥١.

(٣) سورة الممتحنة آية ١٠.

الدافع للمفسدة قبل الوقت الذي شرع فيه، لقد كان جو الهدنة الذي ولده صلح الحديبية هو الجو المناسب لهذا التشريع الحكيم وما كان جَوْ بَذَرٍ وأحد والخندق ملائماً لفرض هذا الحكم، وصدق الله في تعقيبه على هذا التشريع {والله عليم حكيم}.

ثالثاً: مجال الأوضاع الإقتصادية:

مما لا ريب فيه كون الاقتصاد دعامة من دعائم الحياة الانسانية ليس من اليسير اغفاله أو تجاوزه، ومما لا ريب فيه أيضاً أنه ما من نظام اقتصادي إلاّ هو تابع من أصل عقدي، فالنظام الاقتصادي عند من يرى أن الانسان هو المالك المطلق لما في هذا الكون وأن الحياة الدنيا هي الغاية التي ليس بعدها غاية لا بد وأن يكون مختلفاً عن النظام الاقتصادي في مجتمع يرى أن المالك الحق للكون وما فيه من ثروات إنما هو الله الخالق وأن الإنسان إنما هو مستخلف في ملك الله وعليه أن يتقيد في تصرفه في تلك الثروات المودعة في هذا الكون وفق أمر المالك الحق.

ومن هنا كان لا بد من التدرج في مجال الأوضاع الاقتصادية فيوم أن بعث محمد ﷺ لم يكن همه أن يُحرّم المكاسب الخبيثة الناشئة من الاحتكار أو الغش أو الربا إنما كان همه إعادة صياغة النفوس الصياغة الصحيحة بحيث تعرف إلهاها الحق وغاية وجودها وكيفية تعاملها مع هذا الكون وما فيه، وقد تمت هذه الصياغة للنفوس بعد جهد متناول من رسول الله ﷺ وبعد زمن طويل كذلك أخذت الأحكام الشرعية تتري وقد تهيأت القلوب لتقبلها، إلاّ أن الأوضاع الاقتصادية لا يكفي لتغييرها تهيو القلوب لقبول ذلك

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

التغيير ولا قيام الدولة الحارسة للشرع كذلك، إذ أن ثمة اعتباراً آخر في تنظيم الأوضاع الاقتصادية ألا وهو تجنب إحداث هزات اقتصادية عنيفة يصعب السيطرة عليها، لذا نرى أن الربا "وإن كان قد نعي على المتعاملين به بكل صراحة لم يبلغ على الفور مع قيام الدولة الإسلامية في المدينة ولكن لما تم العمل لافراغ نظام الاقتصاد كله في القوالب الجديدة (يعني القوالب المنبثقة من التصور الرباني للحياة) أعلن تحريمه والغاؤه بصفة نهائية قطعية في سنة تسع"^(١).

ومما يتصل بهذا مسألة العملات النقدية فيوم أن جاء الإسلام كانت الدراهم والدنانير التي يجري التعامل بها إما فارسية أو رومية، وعندما قامت دولة الإسلام لم يسرع رسول الله ﷺ إلى سك عملة جديدة بل ظل التعامل في المجتمع الإسلامي يجري بعملات فارس والروم مع أن تلك العملات كان منقوشاً عليها "صور وشعارات جاهلية أو دينية محرقة"^(٢).

فقد "تداول المسلمون منذ العام الأول للهجرة الموافق عام ٦٢٢م حتى عهد الخليفة عمر بن الخطاب الدراهم الساسانية التي أصدرها ثمانية أكاسرة بدءاً من عهد خسرو الثاني (٥٩٠ - ٦٢٨م) حتى عهد يزيدجرد الثالث (٦٣٢ - ٦٥١م)"^(٣).

(١) أبو الأعلى المودودي. القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (بيروت: دار الفكر، بدون طباعة ولا تاريخ) ص ٦٦.

(٢) عماد الدين خليل. رؤية إسلامية في قضايا معاصرة. العدد الخامس والأربعون من سلسلة كتاب الأمة (قطر: مطابع الدوحة الحديثة. ١٤١٦هـ) ص ١٢١.

(٣) المسكوكات الإسلامية مجموعة مختاره من صدر الإسلام حتى العهد العثماني كتاب أصدره البنك العربي المحدود مزيناً بصور تلك

ونجد في وجه تلك الدراهم صورة لكسرى وإلى يمينها اسمه وإلى يسارها عبارة دعاء بإزدهار الملك باللغة البهلوية، وفي الوسط مذبح النار وإلى جانبية الموبدان وهما خادما النار المقدسة^(١).

كذلك تداول المسلمون الدينار البيزنطي (السوليدوس) وكان على وجهه في الوسط صورة هرقل وعلى ظهره في الوسط صورة الصليب^(٢).

ولقد وقف الاستاذ أحمد عادل كمال في كتابه (الطريق إلى المدائن) من سلسلة كتبه القيمة (استراتيجية الفتوحات الإسلامية) أقول لقد وقف موقف المتعجب من إبقاء المسلمين تلك المسكوكات فقال:

"أما قبول المسلمين لإستمرار سك النقود على الطراز الساساني بما فيه من بيوت النار، وصور الأكاسرة الذين بادوا بحروف بهلوية، أو على الطراز البيزنطي بما فيه ممن صلبان وصور ملوك الروم والنقش عليها بحروف رومية، هذه الظاهرة لا ندري له تعليلاً أكيداً، ولكننا نظن أنها تتمشى مع روح الاسلام المتسامحة في حرية العقيدة والرأى، وما دام أهل فارس ما زالوا مجوساً، فلتكن نقودهم على شعراتهم، وما دام أهل الشام ومصر ما زالوا على نصرانياتهم فلتكن النقود المسكوكة لتعاملهم حاملة لصلبانهم وشعاراتهم كما يرون"^(٣).

المسكوكات مع الوصف الدقيق لها (دون طبعة ولا تاريخ ولا مكان للطبع) ص ١٤.

(١) المصدر السابق نفس الموضوع.

(٢) المصدر السابق ص ٢٢.

(٣) (بيروت. دار النفائس. ط الرابعة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ص ١٥٠

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

وأرى أن الأستاذ أحمد عادل كمال قد أَبْعَدَ في تبريره أو تفسيره لذلك الموقف، ولعل القول بأن سر إبقاء تلك المسكوكات على ما كانت عليه إنما كان مراعاة لخصوصية المجال الاقتصادي الذي يتطلب الاستقرار والثقة، وهذا ما كان متوفراً لتلكا العملتين: الدرهم الفارسي والدينار البيزنطي نظراً لثبات التعامل به في العالم القديم بسبب وزنهما الثابت ونفوذهما الواسع^(١). أقول: إن هذا التفسير أقرب إلى الحقيقة فهو نابع من أصل تشريعي يراعى عدم إحداث ما يخلخل تعاملات المجتمع الإسلامي مع غيره من المجتمعات غير الإسلامية المحيطة.

هذا وقد حدث تعديل مستمر متدرج في سك الدرهم الفارسي والدينار البيزنطي من زمن عمر بن الخطاب حتى زالت الشعارات الجاهلية من عليهما تماماً في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان سنة ٧٧ للهجرة/ ٦٩٦ للميلاد^(٢).

(١) انظر: المسكوكات الإسلامية ص ٢٢.

(٢) انظر: المصدر السابق نفس الموضع.

نتائج وتوصيات

ونختم هذا البحث بما توصل اليه من نتائج وتوصيات.. نجلها فيما يأتي:

- ١- أن التدرج في التشريع خاص بالله سبحانه لا يشاركه فيه أحد من خلقه.
- ٢- أن التدرج في التشريع محدود بزمن الرسالة التي تلقاها رسول الله ﷺ عن ربه، وهو- سبحانه- الذي قدر مقادير وجرعات الأحكام المنزلة بحسب حاجة الناس وقدراتهم وبحسب ما يحقق لهذا الدين من الاستمرارية والرسوخ.
- ٣- أن التدرج شمل التشريع الإسلامي كله ولهذا توصل البحث الى تقسيمه الى أنواع ثلاثة لكل نوع خصائصه وسماته المميزه له.
- ٤- أن حكم التدرج ترجع الى حكمة رئيسية هي مراعاة أحوال المكلفين وقدراتهم حتى يتحقق التطبيق الصادق الأمين لأحكام الشرع.
- ٥- أن التشريع الإسلامي يواجه حياة المجتمع الإنساني بشتى مجالاته إلا أن التدرج لا يشمل هذه المجالات كلها فهناك مجالات لا تقبل التدرج، وهناك مجالات تقبل نوعاً من التدرج دون آخر، وهناك مجالات تقبل أنواع التدرج كلها.. وهذه المجالات الأخيرة هي التي لها علاقة بالأوضاع الاجتماعية أو بأعداء الإسلام أو بالأوضاع الاقتصادية.
- ٦- أنه بعد اكتمال هذا الدين وبعد أن رأت البشرية نموذجاً قائماً على أساسه فإنه لم يعد في مقدور المكلفين أن يملوا بكل صور التدرج بل أصبحت بعض صوره في بعض المجالات محظورة عليهم وإذا كانت هناك جوانب تطبيقية يؤخذ فيها بقاعدة "التدرج" فإنما يكون ذلك وفق

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

ضوابط شرعية محددة لكيلا يتفصّل الناس من ربقة التكليف بدعوى التدرج.

٧- يوصي الباحث بعدم التسرع في القول بالتدرج اليوم بحجة المرونة وصلاحيّة هذا الدين لكل زمان ومكان فهذه العموميات ينبغي أن تحكم بالضوابط التي جاء بها الشرع والتي هي حاكمة على الواقع لا محكومة به.

٨- أن الباحث يوصي وينصح العاملين في حقل البحوث الإسلامية ألا تخذعهم مشكلات المجتمعات التي لا تخضع للإسلام فيهرعون إلى إضاعة الجهد في وضع اجتهادات لملاءمة العصر الحاضر من منطلق التدرج بينما هذا الأمر له أطره الشرعية وله محله الشرعي وله شرطه الحاسم وهو الخضوع لسلطان الإسلام وشريعته فإذا تم ذلك يكون التدرج في التطبيق في صور منه محددة ووفق معايير دقيقة.

المصادر والمراجع

أحمد عادل كمال

١- الطريق إلى المدائن. (ضمن. سلسلة إستراتيجية الفتوحات الإسلامية).

بيروت: دار النفائس ط الرابعة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

الأشقر. عمر سليمان (الدكتور)

٢- تاريخ الفقه الإسلامي. (الكويت مكتبة الفلاح. ط أولى ١٤٠٢هـ /

١٩٨٢م).

الألباني. محمد ناصر الدين

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت. المكتب

الإسلامي. ط أولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)

٤- ضعيف سنن ابن ماجه (بيروت ودمشق. المكتب الإسلامي. ط الأولى

١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)

ابن الأمير الصنعاني. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني (ت

١١٨٢هـ / ١٧٦٨م)

٥- إجابة السائل شرح منظومة الكافل. تحقيق/ القاضي حسين بن أحمد

السياغي والدكتور/ حسن مقبولي الأهل (بيروت. مؤسسة الرسالة. ط

الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) وكان الاعتماد على نص موجود في سقط

من النسخة المطبوعة والمخطوط لديّ صورة منه عن نسخة الشيخ

علي ابن محمد بن عبد الرب الحبسي.

برغوث. عبد العزيز بن مبارك

الترج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه
للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

٦- المنهج النبوي والتغيير الحضاري (الكتاب الثالث والأربعون من سلسلة كتاب الأمة الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية) (قطر. مطابع الدوحة الحديثة. ط الأولى رمضان ١٤١٥هـ/ فبراير ١٩٩٥م)

البرقوقي. عبد الرحمن بن عبد الرحمن سيد بن أحمد (ت ١٣٦٣هـ/ ١٩٤٤م)

٧- شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري (بيروت. دار الأندلس. دون طبعة ولا تاريخ).

بركات. محمد توفيق

٨- سيد قطب- خلاصة حياته- منهجه في الحركة- النقد الموجه إليه. (بيروت. دار التوحيد. دون طبعة ولا تاريخ).

البناء. الشيخ أحمد بن عبد الرحمن

٩- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (القاهرة. دار الشهاب. دون طبعة ولا تاريخ).

البنك العربي

١٠- المسكوكات الإسلامية. مجموعة مختارة من صدر الإسلام حتى العهد العثماني (دون طبعة ولا تاريخ ولا مكان للطبع).

ابن تيمية الحراني. مجد الدين عبد السلام بن عبد الله [جد شيخ الإسلام بان تيمية] (ت ٦٥٢هـ/ ١٢٥٤م)

١١- المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ. تحقيق/ محمد حامد الفقي (القاهرة. مطبعة أنصار السنة. دون طبعة ولا تاريخ).

أبو الثناء الأصفهاني. شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد
(ت ٧٤٩هـ / ١٣٤٨م)

١٢- بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ / ١٢٤٨م)
تحقيق/ د. محمد مظهر بقا (مكة المكرمة. مركز البحث العلمي التابع
لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ط الأولى
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ج ٣ ص ٢٨٨.

ابن الجوزي. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ /
١٢٠٤م)

١٣- المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ. تحقيق/ د. حاتم
صالح الضامن (بيروت. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٥هـ /
١٩٨٤م).

الجويني (امام الحرمين) أبو المعالي بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ / ١٠٨٥م)
١٤- البرهان في أصول الفقه. تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب (القاهرة.
دار الأنصار. ط/ الثانية ١٤٠٠هـ).

ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ / ١٢٤٨م)

١٥- انظر: أبو الثناء.

ابن حجر العسقلاني. شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي. (ت ٨٥٢هـ /
١٤٤٨م)

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة (القاهرة. مطبعة السعادة. ١٣٢٨هـ)

الترج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه
للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت. دار المعرفة. دون طبعة ولا تاريخ)

ابن الديبع الشيباني الشافعي. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر
(ت ٩٤٤هـ / ١٥٣٧م)

١٨- حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ﷺ وعلى آله
المصطفين الأخيار (قطر. مطابع قطر الوطنية. ط الثانية ١٤٠٣هـ /
١٩٨٢م).

الزرقاني. الشيخ محمد عبد العظيم
١٩- مناهل العرفان في علوم القرآن (القاهرة. دار إحياء الكتب العربية.
عيسى البابي الحلبي وشركاه. ط الثانية دون تاريخ).
الزركشي. الامام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ /
١٣٩٢م)

٢٠- البرهان في علوم القرآن (بيروت. دار الفكر. ط الثالثة ١٤٠٠هـ /
١٩٨٠م).

زيدان. عبد الكريم (الدكتور)
٢١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (بيروت. مؤسسة الرسالة. ط
الخامسة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م).

ابن سعد. محمد (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٤م)
٢٢- الطبقات الكبرى. (بيروت. مكتبة بيروت للطباعة والنشر. دون طبعة
ولا تاريخ).

السفياني. عابد بن محمد (الدكتور)

مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد
الثاني

٢٣- المستشرقون ومن تابعهم وموقفهم من ثبات الشريعة وشمولها دراسة وتطبيقا (مكة المكرمة. مكتبة المنارة. ط الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
الشاطبي. الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي
(ت ٧٩٠هـ / ١٣٨٨م)

٢٤- الموافقات في أصول الأحكام (بيروت. دار المعرفة. ط الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).

الشنقيطي. الشيخ محمد الأمين (ت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م)
٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. (الرياض. المطابع الأهلية للأوفست. دون طبعة ولا تاريخ).

الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ / ١٨٣٩م)
٢٦- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول (بيروت. دار الفكر. ط الأولى. دون تاريخ)

٢٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (بيروت. دار الفكر ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)

٢٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (بيروت. دار الكتب العلمية. دون طبعة ولا تاريخ).

الصاوي. صلاح (الدكتور)
٢٩- نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية (الرياض. دار طبية. ط أولى ١٤١٢هـ).

الطبري. أبو جعفر بن محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م)

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه
للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

٣٠- جامع البيان عن تأويل القرآن (بيروت. دار المعرفة ١٩٨٣م. مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٣هـ).

الطويل. نبيل صبحي (الدكتور)

٣١- الخمر والإدمان مشكلة العصر الخطيرة (بيروت. مؤسسة الرسالة. ط الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

ابن عبد ربه الأندلسي. أحمد بن محمد (ت ٣٢٧هـ / ٩٣٨م)

٣٢- العقد الفريد. تحقيق الدكتور/ مفيد محمد قمحية (بيروت. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٠م).

عبد الغني عبد الخالق (شيعي وأستاذي) (ت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)

٣٣- حقيقة الإجماع وحجيته (بحث كتبه المؤلف بخط يده سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م لطلاب قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة. جامعة محمد بن مسعود الإسلامية بالرياض).

عماد الدين خليل. (الدكتور)

٣٤- رؤية إسلامية في قضايا معاصرة. العدد الخامس والأربعون من سلسلة كتاب الأمة التي تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية (قطر. مطابع الدوحة الحديثة. محرم ١٤١٦هـ).

الفيومي. أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م)

٣٥- المصباح المنير. (بيروت مكتبة لبنان. دون طبعة ولا تاريخ).

ابن قدامه. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)

٣٦- المغني بشرح مختصر الخرقى. مطبوع مع الشرح الكبير. (بيروت.
دار الكتاب العربي. دون طبعة ولا تاريخ).

القرضاوي. يوسف (الدكتور)

٣٧- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. (بيروت. مؤسسة الرسالة. ط الأولى
١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

القطان. الشيخ مناع

٣٨- تاريخ التشريع الإسلامي (القاهرة. مكتبة وهبة. ط الرابعة ١٤٠٩هـ /
١٩٨٩م)

٣٩- مباحث في علوم القرآن (بيروت. مؤسسة الرسالة. ط الحادية والعشون
١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م)

٤٠- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية. بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي
الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بالرياض سنه
١٣٩٦هـ (نشر ضمن الكتاب التاسع عشر من الكتب التي تنشرها
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المجلس العلمي تحت عنوان:
وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها).

قطب. الأستاذ/سيد (ت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)

٤١- في ظلال القرآن (بيروت والقاهرة. دار الشروق. ط التاسعة
١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

الترج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه
للدكتور/ على عبد الجبار ياسين السروري

ابن قيم الجوزية. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب
الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م)

٤٢- زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر
الأرنؤوط (بيروت. مؤسسة الرسالة. ط العاشرة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

ابن كثير. أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمران الدمشقي (ت ٧٧٤هـ /
١٣٧٢م)

٤٣- تفسير القرآن العظيم (بيروت. دار المعرفة. ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)
٤٤- السيرة النبوية (القاهرة. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).

لاشين. الشيخ موسى شاهين
٤٥- اللآلئ الحسان في علوم القرآن (القاهرة. مطبعة دار التأليف
١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).

ابن اللحام. علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس بن
شيبان البجلي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ / ١٤٠٠م)

٤٦- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق/ د.
محمد مظهر بقا (مكة المكرمة. مركز البحث العلمي التابع لكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

ابن ماجة. الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ /
٨٨٨م)

٤٧- سنن ابن ماجة (بيروت. دار الفكر. دون طبعة ولا تاريخ).

مجمع اللغة العربية بمصر

٤٨- المعجم الوسيط (قطر. مطابع قطر الوطنية على نفقة دار إحياء التراث الإسلامي. دون طبعة ولا تاريخ).

ابن منظور. جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ / ١٣١١م)

٤٩- لسان العرب (القاهرة. دار المعارف. دون طبعة ولا تاريخ).

المودودي. أبو الأعلى (ت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)

٥٠- الإسلام والجاهلية (بيروت. مؤسسة الرسالة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)

٥١- القانون الإسلامي وطرق تنفيذه (بيروت. دار الفكر. دون طبعة ولا تاريخ).

النجار. عبد المجيد (الدكتور)

٥٢- في فقه التدين فهماً وتنزيلاً. الكتاب الثالث والعشرون من سلسلة كتاب

الأمة الذي تصدره وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية (قطر.

الدوحة. مؤسسة الخليج للنشر والطباعة. ط الأولى ١٤١٠هـ).

الندوي. الأستاذ/ أبو الحسن

٥٣- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (بيروت. دار الكتاب العربي. ط

السادسة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م).

النووي. الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ /

١٢٧٧م)

التدرج في التشريع - مفهومه ومجالاته وأنواعه
للدكتور/ علي عبد الجبار ياسين السروري

٥٤- روضة الطالبين (دمشق وبيروت. المكتب الإسلامي. دون طبعة ولا تاريخ)

٥٥- شرح صحيح مسلم (بيروت. دار الفكر ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

الهيثمى علي بن أبي سليمان (ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٥م)

٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (بيروت. دار الكتاب العربي. ط الثانية ١٩٦٧م).